

Distr.: General
16 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٨٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة شيرمين جبريمي (أنتيغوا وبربودا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الستين عملاً بقرار الجمعية ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول الأعمال، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ إلى ٢٠ و ٢٢ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١ إلى ٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/60/SR.11-20 و 22).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10).



٥ - وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسين تقرير اللجنة: من الفصل الأول إلى الفصل الثالث والفصل السادس والفصل الثامن والفصل الثاني عشر في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصل الرابع والفصل التاسع والفصل العاشر في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ و الفصل الخامس والفصل السابع والفصل الحادي عشر في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.6/60/SR.11 و 13 و 17، على التوالي).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/60/L.14

٦ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأردن، باسم المكتب، مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين" (A/C.6/60/L.14).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.6/60/L.14، (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٢)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تؤكد جدوى تركيز وتنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، واللجنة، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10).

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية، ومناقشات أفرقة وتخصيص فترة زمنية في اللجنة السادسة لطرح الأسئلة، وذلك على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط عمل الجمعية العامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(١)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها السابعة والخمسين، وتشجع اللجنة على القيام خلال دورتها الثامنة والخمسين بإنهاء عملها بشأن تلك المواضيع التي هي على وشك الانتهاء منها، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الحكومات خلال مناقشات اللجنة السادسة، وأي تعليقات خطية قد تقدمها الحكومات؛

٣ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن المواضيع التالية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين:

(أ) مشاريع المواد والشرح بشأن الحماية الدبلوماسية^(٤)؛

(ب) مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٥)؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي، على النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقريرها^(٦)، بشأن ما يلي:

(أ) الموارد الطبيعية المشتركة؛

(ب) آثار النزاع المسلح على المعاهدات؛

(ج) مسؤولية المنظمات الدولية؛

(د) طرد الأجانب؛

(هـ) الأعمال الانفرادية للدول؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٥٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩.

(9) التحفظات على المعاهدات؛

- ٥ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)" في برنامج عملهما.
- ٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها؛
- ٧ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها؛
- ٨ - تحيط علماً بالفقرة ٥٠٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛
- ٩ - ترحب بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الستين للجمعية العامة، وتشدد على أن من المستصوب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة ممارسة إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الحادية والستين للجمعية؛
- ١٠ - تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المهيكل الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛
- ١١ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ١٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في أعمالها الأخرى؛
- ١٣ - تحيط علماً بالفقرات ٥٠٣ إلى ٥٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

- ١٤ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛
- ١٥ - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين. بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في مساعدة لجنة القانون الدولي؛
- ١٦ - **توافق** على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤٩٨ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٧)؛
- ١٧ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات التي تشتد إليها الحاجة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛
- ١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما في القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛
- ٢١ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٧) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي المقدمة سنويا إلى الجمعية العامة.